المعلوم المعين من جهة الوقف وقد قبض متولي الوقف اجور عقار له
عن سنة اثنين واربعين ومائة والف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب
الوظايف شيا من علايفهم عن السنة المذكورة وله وكيل في
الضبط فقط يكلفه ارباب الوظايف المذكورة الى الاستدانة على
الوقف لاجل دفع معاليمهم او بعض اجور العقارات المذكورة
سلفا عن سنة ثلاث واربعين ودفعها لهم بدون نص من السلطان
في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل ليس لهم
ذلك الجواب نعم وانما قيد في السوال بانها ليست من الشعاير
لان الناظر في الشعاير يستدين قال في البحر لكن وقع
الاشتباه في مسايل منها هل يستدين للامام والخطيب والموذن
باعتبار انه لابد له من ذلك فيكون باذن القاضي فقط اولا
الظاهر انه يستدين لهولاء باذن القاضي لقوله في جامع
الفصولين لضرورة مصالح المسجد الى ان قال ولا يجوز صرف
ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص السلطان
عليه في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في
فتاواه خيرية ضمن سوال طويل من الوقف سئل فيما اذا استدان
متولي الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في
غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم كما في البحر وغيره وافتى
به الخير الرملي اقول وقدمنا تمام الكلام عليه اوايل هذا
الباب سئل فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف
تبرعا للوقف والحقها بالوقف فهل يصح ذلك الجواب نعم وهي
مسبلة وقف البناء لجهة وقف الارض وهو صحيح كما في العلائي
وغيره سئل في قطعة ارض جارية في وقف بر ليس
فيها بناء ولا داخلة ولا داخلة في تواجر احد يريد متوليها
ان يبني فيها بمال الوقف للوقف لما فيه من الحظ والمصلحة

لجهة

٢٢٨

لجهة الوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل في ناظر وقف اهلي يوجر ارض
الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك الجواب نعم آجر الوقف
من نفسه او سكنه باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا اجره من ابنه
او ابيه او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل
ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولي الوقف لنفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي
لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين اسعاف من باب اجارة الوقف سئل
في ناظر وقف اهلي انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا
آجر اراضي الوقف المزبور مدة معلومة باجرة المثل اجارة صحيحة
ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون المقاصصة المذكورة
صحيحة الجواب نعم قياسا على ما قاله في البزازية من
ان الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف
والوصية اخوان لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد
قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه وبمثله افتى الكازروني
من اخر الوقف وقال العلامة الشلبي في فتاويه من اوايل الوقف
في جواب عن سوال في نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا
للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفاء في
صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص
بها فالتقاص صحيح ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ويضمن الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص ثم قال ولا باس
بذكر ما يشهد من النقول لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى ان
قال فهذا كما ترى صريح في صحة ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة
وصحة التقاص مبنية على جواز الابراء كما صرح الزيلعي
به اتفاقا فقد وضح بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب
انتهى سئل في ناظر وقف اجر عقار الوقف من اخر بدون

Copyright © King Saud University